

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٣ (وزارة العدل) فرع ٥ (إدارة قضايا الحكومة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٢٠٠ ج (مائتا جنيه) قيمة تكاليف إنشاء وظيفة مستشار مساعد بإدارة قضايا الحكومة يربط سنوي قدره ١٢٠٠ ج وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات مقابل تحصيلها من اللجنة العليا للإصلاح الزراعي .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرئاسة في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد	وزير العدل
عبد المنعم القيسوى	أحمد حسنى

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) فصل ١ (الإدارة العامة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتببات) اعتماد إضافي قدره ٢٧٥ ج (مائتان ونمسة وسبعون جنيا) لتكاليف إنشاء ٢٥ وظيفة لمساعدة ممرضة درجة أولى خارج الهيئة (فئة ٤٨/٨٤ ج) لتعزيز مستشفى المصلحة وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الوفور الباب المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرئاسة في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد	وزير المواصلات
عبد المنعم القيسوى	فتحى رضوان

قانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاملان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛